الجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع
من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر
ظبي فيها فهو للآخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي
انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات اي دخل في
الكناس وهو ما أواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا اعد الحل في ارضه
م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى
ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له عند

كتاب الصرف

م هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب
بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق م وصح بيع الذهب
بالفضة بفضل وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل و
الجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد
شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الفا درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
ش وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا

سكت

سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال
خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية وماية في السيف
فمعناه خذ هذا على انه بعض مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بلا ضرر بطل اصلا ش اي ان لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وفرقا بلا
قبض بطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو
هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يتجح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية
او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة م ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا
يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رد
ش اي استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت
الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما ثبتت من جهته لانه
نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد
م ولو استحق بعض قطعة نقرة اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان
التبعيض لا يضرها م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع

Copyright © King Saud University